

الدر المختار

(لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد لكن يندب للخروج من
الخلاص لا سيما للإمام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه .
(كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد وماء
سرة وعين (لا بوجع وإن) خرج (به) أي بوجع (نقص) لأنه دليل الجرح فدمع من بعينه